العملية • فيندفع التكرار لانا نقول يعني بالافعال ما يعم فعل الجوارح
وفعل القلب وبالعملية ما يختص بالجوارح فثبت بهذه العناية التكرار
ويخرج جواب الاشكال المتقدم • وهو قوله يخرج نحو امنوا فاعتبروا اه
لانهما من افعال القلب • والشرعية ما لا يدرك لولا خطاب الشارع سوا
كان الخطاب واردا في عين هذا الحكم او واردا في صورة يحتاج اليها هذا
الحكم كالمسائل القياسية فيكون احكامها شرعية اذ لولا خطاب الشارع في
المقيس عليه لا يدرك الحكم في المقيس فيدخل في حد الفعل حسن كل شي
وقبحه عند نفاة كونهما عقليين اعلم ان عندنا وعند جمهور المعتزلة
حسن بعض الافعال وقبحها يدرك عقلا وبعضها لا بل هو موقوف على
خطاب الشارع فالاول لا يكون من الفقه بل هو علم الاخلاق والثاني
هو الفقه وحد الفقه يكون جامعا ومانعا على هذا المذهب
واما عند الاشعري واتباعه فحسن كل شي وقبحه ضدا دها لا يعدان
من العقل المصطلح فيدخل في الفقه ما ليس منه فلا يكون تعريفا صحيحا
للفقه المصطلح على مذهب الاشعرية • ولا يراد عليه • اي على حد الفقه
التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لاخراج مثل الصلوة والصوم فانهما
منه وليس المراد بالاحكام بعضها وان قل • اعلم ان هذا القيد ذكر
في المحصول • ليخرج مثلا الصلوة والصوم وامثالهما اذ لو لم يخرج لكان
الشخص العالم بوجوبهما فقيها وليس كذلك فقوله هذا القيد ضايع
لانا لا نسلم انه لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها لان المراد

بالاحكام

بالاحكام ليس بعضها وان قل لان الشخص العالم بماية مسئلة بغير
اذ لهما سوا علم كونها في الدين ضرورة او لم يعلم كالمسايل الغريبة من
كتاب الرهن ونحوه لا يسمى فقيها فالعلم بوجوب الصلوة والصوم من الفقه
مع ان العالم بذلك وحده لا يسمى فقيها كالعلم بماية مسئلة غريبة فانه
من الفقه لكن العالم بها وحدها ليس بفقيه فلا معنى لاخراجهما منه بذلك
القيد الفاسد ثم اعلم انه لا يراد بالاحكام الكل منه لان الحوادث
لا تتناهى والضابط يجمع احكامها ولا يراد الكل واحد لان العلما المجتهدين
لم يتيسر لهم الوقوف على بعض الاحكام مدة صحبتهم كابي حنيفة رضي
الله عنه لم يدر الدهر والخطا في الاجتهاد ولان حكم بعض الحوادث
ربما يكون مما لا يكون للاجتهاد فيه مساغ وايضا لا يليق في الحدود ان
يذكر العلم ويراد به نوع مخصوص اذ لا دلالة للفظ عليه اصلا
واذا عرفت هذا فلا بد ان يكون الفقه علما بجملة متناهية مضبوطة
فلهذا قال بل هو العلم بكل الاحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول
الوحي بها والتي انعقد الاجماع عليها من الاحكام مع ملكة الاستنباط •
منها فالمجتهد يعلم في اي وقت جميع ما قد ظهر نزول الوحي بها في ذلك
الوقت فالصحابة رضي الله عنهم كانوا فقها في وقت نزول بعض الاحكام
ثم ما لم يظهر نزول الوحي به قد لا يعلمه الفقيه والصحابة رضي الله عنهم
عرفتهم كانوا عالمين بما ذكر ولم يطلق الفقيه الا على المستنبطين منهم
وعلم المسايل الاجماعية يشترط لا في زمن الرسول عليه السلام لعدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)